ظاهرة عمالة الاطفال واثارها في العراق: الجانب التعليمي انموذجا

أ.د. بيداء محمود احمد
كلية الاداب / الجامعة المستنصرية
baydaam@uomustansiriyah.edu.iq

أ.د. عامر هاشم عواد
كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين
dr.amer.hashim@nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٢/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٣/٢٠

الملخص

يتناول البحث واحدة من الظواهر الاجتماعية التي يعاني منها العراق وهي عمالة الاطفال بما لها من أثار سلبية على عملية التنمية بشكل عام وعلى الوضع التعليمي لهذه الشريحة بشكل خاص. وتاتي اهمية البحث انطلاقا من ان العراق ووفقا لاحصائيات التعداد السكاني للعام ٢٠٢٤ يعد من الدول الشابة أي ان عدد الفئة القادرة على العمل وكذلك اعداد الاطفال كبير جدا مما يعني ان المستقبل يتطلب ايجاد الحلول للتغلب على هذه الظاهرة.

وسيذهب البحث نحو دراسة تفسير المنظومة الوطنية القانونية لعمل الاطفال، وعلى ماذا ينطبق هذا المصطلح، كما سيتناول البحث اسباب هذه الظاهرة واثارها ويطرح عددا من الحلول للتعامل معها.

كلمات مفتاحية: عمالة الاطفال، اثار ظاهرة عمالة الاطفال، قضية التعليم

المقدمة

تتفاقم ظاهرة عمالة الأطفال في مختلف أنحاء العالم بشكل خطير، حتى باتت واحدة من أهم القضايا التي تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى التصدي لها، وتبذل الأمم المتحدة ومعها المنظمات غير الحكومية أقصى جهدها للقضاء عليها، وذلك لمخاطرها على الأمن المجتمعي والإنساني وعلى جهود التنمية البشرية، كونها ترج بأطفال غير مكتملين في قدراتهم العقلية والجسدية إلى أسواق العمل وليس إلى جهود إنماء عقولهم.

ومخاطر عمالة الأطفال متسعة، فهي لا تتوقف عند التشغيل في سن صغيرة فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى نقطة مهمة ألا وهي التعامل مع المحتوى الثقافي والعلمي للطفل، فالطفل لا يتعلم القدرات العلمية والثقافية بل كثيرا ما يتعرض الأطفال لشتى أنواع التعذيب والممارسات غير الأخلاقية كون من يعمل على تشجيع عمالة الأطفال إنما هي المجتمعات المبنية على استغلال قوة العمل الرخيصة وغير الماهرة.

وتشـــير تقارير المنظمات الدولية إلى أن دخول الأطفال إلى ســـوق العمل إنما هو ظاهرة عالمية لدرجة أن بيانات منظمة اليونيسيف تشير إلى أنه يوجد ١٦ طفلاً عاملاً من بين كل ١٠٠ طفل.

ومن هنا تأخذ الدراســـة أهميتها، إذ تعد ظاهرة عمالة الأطفال من الظواهر التي بدأت طريقها إلى مجتمعنا العراقي لتتحول إلى ظاهرة ثقافية بامتياز، ولتصبح مشكلة تضاف إلى مشكلاتنا المستعصية التي تحتاج إلى حل حاسم وسريع في البلد، فالمشكلة تتفاقم يوما بعد يوم بلا ضابط ولا رابط وإن كانت لا توجد إحصاءات وبيانات رسمية توضح حجم عمالة الأطفال العاملين لا سيما في المرحلة العمرية من ٦ إلى ١٢ سنة.

إن الزيادة المضـطردة في عمالة الأطفال تدعو إلى الانتباه إليها ليس فقط لأنها مشـكلة إنسـانية بل لأنها تمس ثروة البلد، وتضيف أعداد جديدة إلى الأميين - إذ إن هؤلاء الأطفال هم الفئة المتسربة من التعليم - وتزيد أعداد الأفراد ذوي البنية الضعيفة لما لها من آثار صحية تنعكس على الأطفال لكونهم يعيشون في بيئة صحية غير سليمة لا تتناسب مع أعمارهم الصغيرة، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية والنفسية التي تسببها هذه الظاهرة الخطيرة على الأطفال.

ورغم وجود القوانين والتعليمات التي تمنع عمل الأطفال في العراق دون ال ١٥ عاما، إلا أن الواقع الفعلي يؤشـر غير ذلك، فالواقع الفعلي قد تحدى القوانين المحلية والدولية حيث ظهر ذلك من خلال أعداد الأطفال التي تدخل العمل والتي تتزايد يوما بعد يوم.

أمام كل هذه الاعتبارات لا بد من التصدي لهذه الظاهرة خاصة أنها على الرغم من أهميتها لم تحظ بدراسات كافية ولا إجراءات كافية داخل العراق، نظرا لمشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية ضاربة جذورها في أعماق المجتمع منذ عدة عقود واليوم نحن مطالبون بأن نضع تصورات عن المخاطر المرتبطة بهذه الظاهرة على المجتمع ككل، وليس بشأن قطاع محدود فيه.

انطلاقا مما تقدم سنحاول في هذا البحث الاجابة عن الاسئلة الاتية:

١- ما الذي نقصده بعمالة الأطفال؟

٢- ما سلبيات ظاهرة الاطفال؟

٣- هل تحولت العمالة إلى ظاهرة في العراق؟

٤- كيف تؤثر على المستوى التعليمي؟

أولا: عمل الأطفال وفقا للمنظومة القانونية الوطنية والدولية:

يوجد اتفاق أن الطفل يمكنه أن يعمل، بل يتوجب تعليمه الخطوات الأولى للعمل، لهذا فإن معنى عمل الأطفال ينقسم إلى جزئين إيجابي ويشمل الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة والمناسبة لعمره وقدراته التي تؤثر إيجاباً على نمو الطفل السليم المتمثلة بالأعمال التطوعية الممنهجة أو الفردية التي تتمثل بالأعمال الإنسانية والخيرية. وجزء سلبي يشمل الأعباء الملقاة على الأطفال واستغلالهم اقتصاديا وتهديد سلامتهم وصحتهم، وهي التي تؤثر سلباً على نموهم الجسدي وتقلل من التطور المعرفي لقدراتهم وفقدان احترامهم لذاتهم، ما يؤدي إلى عدم التطور الاجتماعي والأخلاقي قياسا بأقرانهم نتيجة العزلة والإقصاء، ويتجلى هذا الجزء في الأعمال التي يسخر الأطفال للقيام بها بأجور رمزية للتهرب من دفع أجور ونفقات العمال البالغين بحسب قانون العمل نافذ، وذلك بحجة تعليمهم مهنة ينتفعون منها مستقبلاً، وهم في الأصل يمارسون استغلالاً لحاجة الطفل والانتفاع من تقليل الأجور (عبيد و عبيد، ٢٠٢١، ٢٦٢).

وإذا ما أتينا للنظرة القانونية لعمل الأطفال في التشريعات العراقية، فإنه يلاحظ أن الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ في نص المادة (٢٩) منه يذهب إلى (مسودة الدستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥):

أولا : ب تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

وفي الفقرة ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

وفي المادة (٣٠)، منه يذهب إلى:

أولا: تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

وفي الفقرة ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

وعند التمعن بهذه النصوص يلاحظ أن على الدولة مسؤولية حماية الطفل عبر توفير الظروف الملائمة له لتنمية ملكاته وقدراته، ومنع استغلاله (م) (٢٩)، ثم عاد الدستور وأقر بأن على الدولة مسؤولية ثانية ألا وهي توفير الضمان الملائم لمعيشة الطفل في حالات الفقر• واليتم (م٣٠)، وقد اعتمد تحديد خط الفقر الوطني على احتساب كلفة السعرات الحرارية الضرورية لإدامة صحة الفرد العراقي، باعتماد بيانات المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق (٢٠٠٧) وقدرت كلفة الاحتياجات الغذائية الأساسية الشهرية للفرد الواحد (٣٤٢٥٠) ديناراً ويساوي هذا خط فقر الغذاء، وعلى أساس إنفاق الأسر التي تقع عند خط فقر الغذاء، قدر خط فقر السلع والخدمات غير الغذائية ب (٤٢٦٤٦) ديناراً للفرد الواحد شهرياً، وبجمع كلفة الاحتياجات الغذائية الأساسية مع كلفة الاحتياجات غير الغذائية فأن خط الفقر في العراق يساوي (٧٦٨٩٦) دينار / فرد / شهر، وهو ما يعني أن (٢٢,٩%) أي حوالي (٦,٩) مليون من العراقيين يقعون تحت مستوى خط الفقر(وزارة التخطيط ، ١، ٢٠٠٩،٥) .

ولا ننسى بالطبع أن قانون العمل النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ قد أشار إلى تحديد السنوات التي يمكن بها عمل الأطفال، والظروف التي يتم بها، فحدد القانون في المادة ٩٠ منه أن الحد الأدنى لعمر الإنسان لكي يقبل بعمل ما هو تمام الـــ ١٥ عاما، بشرط موافقة وليه أو وصيه، أما في المادة ٩١ منه فقد وفرت ضمانات حماية لعمل كل شخص دون تمام الـ ١٨ من العمر. فذكرت الفقرة (١) إنه يمنع الأحداث من ممارسة الأعمال التي تكون بطبيعتها أو ظروف ممارستها مؤذية لصحتهم أو تكون خطراً على ســلامتهم أو أخلاقهم، ومنها: العمل تحت الأرض أو تحت ســطح الماء أو على ارتفاعات خطيرة أو في الأماكن الضــيقة أو المحصــورة العمل مع آليات أو معدات أو أدوات خطيرة والتي تتطلب نقل أحمال ثقيلة يدويا، والعمل في بيئة غير صــحية قد تعرض الأحداث على ســبيل المثال لخطورة حقيقية أو عمليات خطيرة أو لدرجات حرارة أو مستوى ضوضاء أو اهتزاز يضر بصحتهم، والعمل في ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة أو العمل في بعض ظروف العمل الليلي أو العمل الذي يحتجز فيه الحدث في منشأة صاحب العمل لسبب غير معقول، ونهت المادة في فقرتها (٣) بعض الأعمال وهي كل أشــكال العبودية أو الممارســات المشــابهة لذلك كبيع الأطفال أو المتاجرة بهم أو عبودية الأرض أو الإقراض بالعبودية أو العمل القسري أو الإجبارية وبضمنها الأعمال المفروضة بالقوة بضمنها تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، استغلال الطفل أو شراؤه أو عرضه للبيع لإغراض غير مشروعة وبالأخص إنتاج المخدرات والمتاجرة بها وكما هو معرف في المعاهدات الدولية ذات الصلة، والأعمال التي تكون بحسب طبيعة أو ظروف ممارستها تؤدي إلى ضرر في صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال(قانون العمل والضمان الاجتماعي، ١٩٨٧).

ولم يتوقف القانون عند هذا الحد، إنما ذهب في نص المادة ٩١، الفقرة (٥) إلى إن على الحكومة العراقية واجباً يتمثل بوضع وتنفيذ برامج فعالة لإزالة الانحرافات في أعمال الأطفال كأولوية، ولغرض الوصول إلى هذه الغاية سوف تقوم الحكومة باتخاذ الخطوات المحددة الآتية: منع انضمام الأطفال إلى الأعمال المنحرفة، وتوفير المساعدة المباشرة المناسبة والضرورية للأطفال لغرض إبعادهم عن الأعمال المنحرفة وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا، وضمان الالتحاق بالتعليم الأســاســي المجاني والتعليم المهني كلما أمكن ذلك لكل الأطفال الذين تم تخليصــهم من الأعمال المنحرفة، والتحديد والوصول إلى الأطفال الذين هم في مخاطر خاصة، والاهتمام بحالات البنات الخاصة والذين بسبب جنسهم يكونن معرضات إلى بعض الانحرافات في العمل (الزبيدي،١٢٦،٢٠٢٣) .

ولا يوجد حتى الوقت الحاضر نتائج نهائية لإحصاء رسمي يوضح مقدار انتشار عمالة الأطفال في العراق، إلا أنها ملاحظة كظاهرة في الأسـواق والشـوارع العامة، ومسـبباتها معروفة بسـبب غياب المعيل الرئيس في العائلة أو تدني مسـتوى الدخل الذي تحصـل عليه العائلة العراقية. ونحن لا نتحدث عن عمالة وقتية لأطفال المدارس إنما نتحدث عن عمالة دائمة وتســرب من المدارس، فالطفل يكون عاملا بالمعنى القانوني، أي إنه يؤدي عملاً مقابل أجر، ما دام تابعاً في أدائه لصاحب العمل ويأتمر بأمره وتنطبق عليه كافة بعض امتيازات العامل البالغ المنصوص عليها في القانون إلا ما ورد بها مما يخص الأطفال على أساس أنهم لم يبلغوا سن الرشد المحدد بثمانية عشرة سنة شمسية كاملة. أما إذا ما أتينا إلى المواثيق الدولية التي تناولت مسألة عمالة الأطفال، فنلاحظ أنه بدأ الاهتمام على المستوى الدولي بتشغيل الأطفال عقب إنشــاء منظمة العمل الدولية العام ١٩١٩ ، فتوالت صــدور الاتفاقيات التي تنظم اشــتغال الأطفال في الأنشــطة المختلفة وصـدرت أول اتفاقية بالعدد (٥) في العام ١٩٢١ بتحديد سـن تشـغيل الأحداث في الأعمال الصـناعية، مقررة

تحريم تشغيلهم قبل سن الرابعة عشرة في المنشآت الصناعية، وبمقتضى الاتفاقية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ عدل سن الاستخدام إلى الخامسة عشرة، وأوصت الاتفاقية برقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨ بأن لا تتجاوز مدة تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة عن سبع ساعات يومياً، وحرم تشغيلهم ليلاً. ثم توالت المنظمات الدولية بالاهتمام بهذه الظاهرة، فاتجهت الأمم المتحدة إلى تناولها، إذ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني ١٩٥٩ المبدأ الآتي: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الإتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صفة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي (موقع الامم المتحدة ، الموقع الاكتروني:٢).

وعلى الرغم من تلك الحماية التي كفلتها ورعتها الاتفاقيات الدولية في تشغيل الصغار إلا أن الواقع وقف متحديا للقوانين الدولية والمحلية، وظهرت معالم هذا التحدي في الأعداد المتزايدة من الصغار الذين اندرجوا في قوة العمل منذ حداثة سنهم، والذين ارتفعت أعدادهم في المرحلة العمرية من ٦-١٥ عاما، وبدأت تسير هذه الأعداد نحو الزيادة المضطردة بلا تخطيط أو توجيه ساعدت على ذلك مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وفي مقدمتها فارق الكلف بين أجور العمالة المتخصصة البالغة وعمالة الأطفال، فتهافت أصحاب الورش الصغيرة على تشغيل العمال من صغار السن نظرا لانخفاض أجورهم وبساطة ما يقومون به من أعمال تتناسب وطاقتهم المحدودة وغير المدربة، كما انعكست عمالة الصغار على بطالة الكبار - وخاصة الذين يعملون في أعمال بسيطة أو فرعية - الذين خرجوا من سوق العمل بعد أن استبدلهم أصحاب الأعمال بصغار ذوي أجور ضئيلة سعيا وراء مزيد من الربح من هنا أصبحت تلك الظاهرة ذات أبعاد متعددة تجعلنا ندور في دائرة مفرغة وتنقلنا من مشكلة معقدة إلى مشكلات أكثر تعقيدا (مجيد، ٢٠١٢، ١) .

وهذا الأمر دفع المنظمات الدولية لإعطاء اهتمام أكبر بهذه الظاهرة، فنجد أن المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص على أن على الدول اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال وضرورة حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وحث على جعل التشريعات الوطنية كفيلة بمعاقبة استخدام الأطفال خاصة في أي عمل من شأنه إفساد اخلاقهم أو إلحاق الضرر بصحتهم أو يهدد حياتهم بالخطر أو إلحاق الإذى بنموهم الطبيعي، ووجوب فرض حدود دنيا للسن التي يحظر القانون استخدام الأطفال الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

وأقر مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في العام ١٩٩٣ إيلاء حقوق الإنسان وخاصة المتعلقة بالطفل الأولوية العليا في عمل منظمة الأمم المتحدة، وصاغ في سبيل ذلك اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في المادة (٣٢) على حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الآتية (اليونسيف،٢٠١٦):

- تحديد من أدنى للالتحاق بالعمل.
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- فرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة.

ونصـــت المادة (٣٣) من الاتفاقية على ضـــرورة اتخاذ جميع التدابير التشـــريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاســـتخدام غير المشـــروع للمواد المخدرة والمؤثرة على الطفل ومنع الإتجار بها. أما المادة (٣٤) فتتناول حماية الأطفال من الانتهاك الجنسـي، وتؤكد نص المادة (٣٥) على منع الإتجار بالأطفال أو بيعهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شـكل من الأشـكال، وعموماً تشـير المعاهدة إلى: إن على الدول الأطراف أن تحمي الأطفال من سـائر أشكال الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رفاههم.

وخلال مدة عملها، صـــاغت منظمة العمل الدولية منذ نشـــاتها عام ١٩١٩ ولغاية ٢٠١٢ ١٨٩ اتفاقية منها (٢٤) اتفاقية تخص تنظيم نوع ومدة العمل(الموقع الاكتروني: ٩) ، منها أربع اتفاقيات مخصصة للأطفال، هذا بالإضافة إلى اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلالهم بالدعارة. أما عن اتفاقيات العمل المتخصصة بالأطفال فهي:

- الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض.
- الاتفاقية رقم ١٢٤ بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث.
- الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
- الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تحديد معايير العمل بالنســـبة للأطفال من نواحي مختلفة، وتعد الاتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة ١٩٧٣ ، والاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩ من أشـهر هذه الاتفاقيات لحداثتها ولشـموليتها. وترمي الاتفاقية رقم (١٣٨) إلى وضـع سـن أدنى للعمل يتوافق مع إتمام التعليم الإلزامي الذي لا يجوز أن يقل عن (١٥) عاماً ومنعت تشـــغيل الأطفال حتى ســـن (١٨) عاماً في الأعمال الخطرة التي تؤثر على صـحتهم وسـلامتهم أو أخلاقهم. أما الاتفاقية الثانية رقم (١٨٢) فقد جاءت مكملة للاتفاقية رقم (١٣٨) وذلك من خلال تحديد أســـوأ أنواع عمل الأطفال وأكدت على ضـــرورة إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات أسـرهم، وأكدت على أن الفقر هو السبب الرئيس لعمل الأطفال وحددت الأعمال التي عدتها أسوا الأعمال التي يؤدونها.

إن تفاقم وجود ظاهرة عمالة الأطفال يرتبط بدرجة تقدم المجتمع وتخلفه وتبدو أكثر انتشارا في دول العالم النامي على الوجه الخصـــوص، كما أنها تختفي باختفاء المشـــكلات الاجتماعية والاقتصـــادية وبمدى احترام ذلك المجتمع للتشريعات والقوانين المنظمة له. وهنا ينبغي علينا أن نقف على مسألة مهمة ألا وهي إن المجتمعات تختلف بنظرتها إلى عمالة الأطفال، صـحيح أن في أوروبا واليابان تقل هذه الظاهرة لكن لا توجد لليوم معايير موحدة في أسـلوب الإحصـاء المســـتخدم على مســـتوى العالم، فالإحصـــاءات تختلف فيما بينها من حيث بداية المرحلة العمرية، فبعض الدول تبدأ إحصـاءها من مرحلة السـت سـنوات والبعض الآخر يبدأها من سـبع سـنوات أو ثماني سـنوات إذ تعد عمالة أطفال غير جائزة، كما تختلف أيضا في المرحلة التي ينتهي عندها ذلك الإحصاء فينتهي أحياناً عند اثني عشر عاماً أو خمسة عشر عاماً.

لذا كان من الضروري التصدي لهذه المشكلة بطريقة متأنية بحيث يتم تناولها بأبعادها المختلفة للتعرف على أسبابها، والآثار التي تنعكس على الأطفال الذين يمارســـون العمل منذ مرحلة عمرية مبكرة على حســـاب التعليم الأســـاســـي والتدريب الملائم لقدراتهم فضلا عن حرمانهم من الحياة في ظروف طبيعية تتلاءم مع أعمارهم الصغيرة.

ثانيا: الأشكال المختلفة لعمل الأطفال:

بعد أن بينا معنى عمالة الأطفال، والمواقف القانونية الوطنية والدولية منها، نأتي هنا لنبين أشـــكال عمالة الأطفال. بمعنى أنواع العمل التي من الممكن أن يتجه لها الأطفال للعمل والحصول على أجر، سواء كان دائمياً وثابتاً أم غير ذلك. وهذه الأنواع باتت تنتشر على مساحات غير محددة في العراق بفعل عوامل متعددة.

ويصنف عمل الأطفال ضمن أخطر الظواهر الاجتماعية بعيدة التأثير كونه يدفع بالعمالة غير الماهرة والرخيصة إلى سوق العمل مبكراً بحجة زيادة دخل الأسرة ما يتسبب بحرمان الأطفال من حقهم المشروع في التعليم الذي يعد حجر الأساس في الحصول على فرص عمل أفضل في المستقبل(عبيد وعبيد، ٢٠٢١، ٢٦٤)

ولعل أهم أشكال عمل الأطفال هي (طلاقحة، ٢٠١٠، ٣) وايضا (المشهداني، ٢٠١٢، ١٣٧-١٤٧) :

- الأعمال المضـرة، وتشـمل هذه الفئة الأطفال الذين يعملون في أعمال مضـرة بهم وتشـكل خطورة على صـحتهم وسلامتهم من النواحي الجسدية والنفسية والمعنوية، وهي محددة بعدة أشكال من الأعمال، كما بيناها في قانون العمل المادة (٩١).

- الأطفال العاملون لدى الأسرة، وتشمل الأطفال الذين يعملون لدى أحد أفراد الأسرة، وفي الغالب ما يكون هذا الفرد الأب أو الأخ الأكبر، ويعاني هؤلاء الأطفال من احتسـاب مصـروفهم اليومي البسـيط على أسـاس أنه أجر، وقد أعطى القانون نوعاً من المرونة في هذا النوع من الأعمال كونه يقع تحت أنظار الأسرة.

- الأطفال العاملون في فترة العطلة الدراسـية، ويشـمل الأطفال المحرومين من التمتع بالعطل المدرسـية والراحة والترويح، ما يؤدي إلى تحملهم ظروفاً حياتية قاسية لا تتناسب مع أعمارهم وقدراتهم البدنية والمعنوية.

- أطفال الشـوارع / المشـردين، إذ تشـمل هذه الفئة الأطفال الذين يتسـكعون في الشـوارع ويبيعون بعض الأشـياء البسيطة أو يمسحون السيارات، ويضطر هؤلاء الأطفال إلى البقاء في الطرقات حتى منتصف الليل والمبيت في ساعة متأخرة من الليل، أما في أماكن سـكناهم أو في بعض الحالات يضـطرون للمبيت مؤقتاً في مبان نائية والخروج منها باكراً لحين تأمين مأوى لهم والذي يكون عادة في نفس مكان العمل، وغالبا ما تكون الأسـباب وراء هذه الظاهرة التفكك الأسري، أو غياب الوالدين أو أحدهما (اليونسيف، ٢٠٠٥، ٧٢-٧٤) ، أو تسلط زوج الأم أو زوجة الأب.

- الفتيات العاملات، ويقصـد بهذه الفئة الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن سـن الثامنة عشـرة، ويعملن أما كخادمات في المنازل أو متسولات أو في الأعمال الزراعية.

-الأطفال المتسـولون، ويقصـد بهذه الفئة الأطفال اللذين يقومون بالاسـتجداء مباشـرة من الناس وعادة ما يكونون مرتبطين بأسرهم أو المسؤولين عنهم قانوناً أو ببعض الوسطاء.

-الأطفال الملتحقين بالتدريب المهني، وتتراوح أعمارهم من (١٦-١٨) عاماً وذلك بحسـب نص المادة (٩٠) من قانون العمل والضمان الاجتماعي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ النافذ.

ومهما كان الشـكل الذي تأخذه عمالة الأطفال فإن هذه الظاهرة تنطوي على اسـتغلال وخطورة في سـن مبكرة، لا سيما الأطفال العاملين في الورش الإنتاجية والخدمية الصغيرة التي يمثل العمل فيها خطورة، ويفتقد فيها إلى الرقابة

الكافية والتفتيش الدقيق، كما أن هذه الأعمال تعد من قبيل الأعمال التي يحظر القانون عمل الأطفال فيها لصغر سنهم ولخطورتها عليهم. مع ذلك فهي أشكال من الأعمال التي يتواجد فيها الأطفال، وفيها يتم تنظيم توليد بيئة للعمل وأنواع من العلاقات التي لا تتناسب وأعمار الأطفال، ومنها (كاظم، ٢٠١٦، ١٥٥-١٥٦) :

١ - اتجاه الطفل للعمل: وهذا الأمر مرتبط بجملة عوامل متعددة، تجبر الأطفال للانخراط في سوق العمل.

٢- سن بداية العمل: إن قوانين العمل العراقية تحظر تشغيل أو تدريب الأطفال قبل بلوغهم ١٥ سنة، ومع ذلك فالواقع يؤشر وجود عمال أطفال من الذكور تحديدا بين ٦ سنوات و ١٥ سنة وتراوحت سن بداية عمل الإناث ما بين ٦ سنوات ١٤ سنة، وهنا يلاحظ الأطفال من الذكور والإناث قد انخرطوا في سوق العمل قبل بلوغ السن القانونية.

٣- قرار العمل: فقرار الالتحاق بالعمل قد يرجع إلى الطفل ذاته أو للأب أو للأم أو للأخوة أو للغير من الأقارب، ويختلف الأمر بالنسبة للبحث عن العمل، فغالبا ما تتولاه أسرة الطفل، وفي بعض الحالات يبحث الطفل بنفسه عن عمل. وفي كل الأحوال يجب ألا يغيب عن تقديرنا لظروف اتخاذ القرار أنه يتم اتخاذه داخل السياق الذي تعيش فيه الأسرة، والذي يتميز بضيق الفرص المتاحة أمام الطبقة الفقيرة.

٤- اختيار مجال العمل تختار الأسرة للطفل في أغلب الأحيان عملا تراه مناسبا، ويحد من حرية اختيارها ما يكون متاحا من أعمال، وما يصل إلى علم الأسرة من بينها، وفي معظم الأحيان يعمل الطفل لدى شخص غريب عنه لا يمت له بصلة قرابة. وبإزاء حداثة الخبرة، حيث ينتقل الطفل من محيط المدرسة والأسرة إلى محيط العمل، وحيث يختلط مع رب العمل ومع عمال غرباء عنه في أغلب الأحيان.

٥ - إجراءات التحاق الطفل بالعمل: إن الالتحاق بأي عمل يصاحبه عدد من الإجراءات مثل التعاقد واستخراج بطاقة عمل والتدريب المهني، إلا أن مع الوضع بالنسبة للطفل الذي يعمل يختلف حيث لا يكون هناك تعاقد صاحب العمل ولا تستخرج له بطاقة عمل. وجدير بالذكر أن الغالبية العظمى من الأطفال دربوا على العمل أثناء أدائه ولم يلتحق بمراكز التدريب المهنى سوى نسبة ضئيلة، بمعنى أنهم لا يتلقون تدريبا قائما على أسس علمية...

٦- المحيط المادي للعمل ونجد أن معظم أماكن العمل تقع في شوارع جانبية ضيقة ومزدحمة، وملوثة بشتى العوادم الصاعدة من مداخن المصانع التي تكتظ بها تلك المناطق. أما عن المحيط المادي الداخلي تعاني من عدم الاهتمام بالنظافة وهذا في حد ذاته يمثل خطورة على الأطفال إذا ما تراكمت مخلفات عن عملية الإنتاج. أما بالنسبة للمياه فهي موجودة نوعا ما في أماكن العمل ولكنها تفتقد لعامل النظافة المصحوبة بالرائحة النفاذة والكريهة - كما تعاني معظم هذه الأماكن من الضوضاء نتيجة صخب الآلات، بحيث لا يستطيع العمال أن يسمعوا بعضهم البعض إذا تبادلوا الحديث، وقد يؤثر ذلك على حاسة السمع لدى الأطفال.

٧- مهام الطفل في العمل يعمل الأطفال في مهام مختلفة متعلقة بنشاط العمل، فقد يكلف الطفل بأعمال خفيفة تتمثل في الربط والدق والخرم والسمكرة وخلط المواد الكيمائية كما قد يكلف الطفل بأعمال مساعدة، تتمثل في مناولة صاحب العمل الأدوات المستخدمة، وتنظيف الأدوات وإمساك المواد المراد تصنيعها، وتنظيف مكان العمل وقضاء بعض الأعمال الصاحب العمل أو للعمال الكبار وقد يجمع الطفل بين الأعمال الخفيفة والأعمال المساعدة. وإذا كان الطفل لا يتعامل بشكل مباشر مع الآلات ولا مع أعمال اللحام إلا أن هذا يعد مخاطرة يواجهها الطفل لنقص خبرته في هذا المجال. أما الإناث من الأطفال العاملات فيقتصر عملهن على الأعمال المساعدة والأعمال الخفيفة أو المهنتين معا. وعلى الرغم من قيام الأطفال بالأعمال الخفيفة والمساعدة إلا أنهم يستخدمون في عملهم مواد مختلفة من أكثرها الزيوت

والمعادن ويتعامل البعض مع مواد خطيرة ما يؤدي إلى تلوث أجسـام الأطفال وملابسـهم بهذه المواد فضـلا عن تأثير ذلك على صحتهم وتمثل مصدرا دائما للمخاطر التي يتعرضون لها.

٨- إصـابات العمل: ويؤثر تعامل الطفل اليومي مع المواد اللازمة للصـناعة ومع الآلات والأدوات على صـحته، كما تعرضه لإصابات عمل، ويختلف نوع الإصابة بين الذكور والإناث بحسب نوع العمل الذي يؤدونه...

وهناك من الأطفال يتعرضـون للعقاب الذي يوقعه صـاحب العمل ويتمثل عادة في التعنيف، أو الضـرب، أو الجمع بينهما، ويوقع الجزاء في الغالب بسبب الخطأ في العمل أو بسبب التأخير في الحضور. أما علاقته بغير صاحب العمل فإنه يلاحظ أن عدد العمال الذين يعملون في المنشـأة عادة يكون محدوداً، وتتسـم العلاقة التي تجمع بين الطفل والعامل البالغ بكونها علاقة عمل في المقام الأول، حيث يعمل الطفل تحت إشـراف البالغ ويأتمر بأمره (عمالة الاطفال ظاهرة تغزو المجتمع العراقي، ٢٠١٢).

وقد يصـادق غيره من الأطفال العاملين معه وأحياناً قد يؤدي اختلاط الطفل بالعمال الكبار في بيئة العمل، تدفعه إلى تبني القيم الثقافية والأخلاقية للعمال الكبار من باب التقليد.

ثالثا : عمالة الأطفال : الأسباب والآثار مع التركيز على التعليم :

يعد المجتمع العراقي من المجتمعات الشابة ، فوفقا لهرم السكان المتاح بشان الفئات العمرية في العراق ، يلاحظ ان ٦٧,١٪ من المجتمع العراقي هم دون عمر ٣٠ عاما في العام ٢٠١٩ ، وهي تتوزع على الفئات الاتية (الهرم السكاني للعالم، ٢٠٢٠) :

١) نسبة ١٤,٤٪ من السكان دون الـ ٥ سنوات
٢) نسبة ١٢,٨٪ هم بين ٥-٩ سنوات
٣) نسبة ١١,٥٪ هم بين ١٠- ١٤ سنة
٤) نسبة ١٠,٦٪ هم بين ١٥- ١٩ سنة
٥) نسبة ٩,٥٪ من السكان هم بين ٢٠- ٢٤ سنة
٦) ونسبة ٨,٣٪ من السكان هم بين ٢٥-٢٩ سنة) وفق تقديرات العام ٢٠١٩ .

بعد أن بينا المعنى والأنواع التي يلجأ إليها الأطفال في ممارسة أعمالهم، يقتضي الحال أن نبين أسباب انتشار هذه الظاهرة، وآثارها، إن دارسـة عمالة الأطفال يجب أن تكون ضـمن الإطار الاجتماعي والاقتصـادي. ويلاحظ أن الفقر وانتشار البطالة بين الآباء، وانخفاض دخل المشتغلين منهم كلها عوامل تدفعهم إلى سحب أطفالهم من المدرسة وزجهم في سـوق العمل، ما يؤدي إلى مضـاعفة الأمية ونقص التأهيل وحرمان نسـبة كبيرة من الشـريحة الأهم والأكبر في المجتمع من حقها الإنسـاني في الحياة بصـحة جيدة وحق التعليم الأسـاسـي والإجباري، ولعل من الأسـباب التي تدفع بالأسـرة أيضـا لزج أطفالها بالعمل هو زيادة حجم الأسـرة والتضـخم المالي، وعدم معرفة الأسـرة لفائدة التعليم، وقلة المدارس والتعليم الإلزامي، والنظام التعليمي السـائد المترهل الذي يسـبب ترك المدرسـة مثل سـوء معاملة المعلمين أو الخوف منهم وعدم الرغبة بالدراسة، وعدم المقدرة على النجاح في الدراسة، قد يكون توقيت الدراسة غير متناسب مع أوقات عمل الأطفال (كما في الزراعة مثلا) وقد يكون موقع المدرسة بعيداً بالنسبة للأطفال، وهذا للفتيات بشكل خاص وقد يضاعف من هذه المشكلة فقدان تسهيلات نقل الأطفال في المناطق النائية. والنقص بمعرفة قوانين عمالة الأطفال، والحروب والأزمات التي تخلق عبئاً اقتصـادياً، وربما عدم المسـاواة السـياسـية الفعلية داخل المجتمع جراء وجود خلق

بمعنى المواطنة، وهي كلها ما هي إلا عوامل تســهم إلى حد كبير في ظاهرة عمالة الأطفال وعزل الأطفال عن الروابط الاجتماعية اللازمة (عمران، ٢٠١٣) .

وإذا ما حللنا العوامل المسببة لعمالة الأطفال، نجد أن لكل مجتمع خصوصيته، ولكل حقبة تاريخية ملابساتها، ولكل تطور اجتماعي واقتصـادي ملامحه المتميزة. وما من شـك في أن خصـوصـية المجتمع وظروفه تسـهمان في تشـكيل نوعية الحياة، وغني عن البيان أن تلك العوامل ونتاجها لا تنكشــفان إلا من خلال التعرف على جذور الواقع الاجتماعي، لذلك فإن الرأي الغالب يتجه إلى تفسـير ظاهرة عمالة الأطفال إلى ما يأتي (حسـن، ٢٠٢٢، ١٥٥-١٥٦) و (كاظم، ٢٠١٦، ١٥٥):

١ - العوامل السـكانية إذ يسـعى البعض إلى الربط بين عمالة الأطفال وبعض الظواهر السـكانية مثل ارتفاع معدلات الإنجاب والهجرة من الريف إلى المدينة .

٢ - انخفاض المســتوى التعليمي: إذ لوحظ أن الأســباب المنتجة لهذه الظاهرة والمؤدية إلى إحداثها، أما أن تكون عوامل تعليمية أو عوامل ذات طابع اقتصــادي، وأن أكثر الأســباب تأثيرا في الظاهرة هي الأســباب المتصــلة بالجانب التعليمي، وعلى وجه التحديد الفشـل في التعليم، ويليه الرغبة في تعلم صـنعة كبديل للتعليم ويلي هذين السـببين في الأهمية الحاجة المســاعدة الأهل في المصــروف ويعقب هذا الســبب رغبة الطفل في الحصــول على مال ينفقه على متطلباته الشخصية.

٣- كما أن هناك بعض الأسـباب الفرعية مثل: وجود ثقافة تنتهي إلى أن العمل أفضـل من اللعب في الشـارع، أو عدم الرغبة في الجلوس بالمنزل، أو بسبب وفاة أحد الوالدين أو غير ذلك (العلاق، ٢٠٠٨، ٩).

٤ - كما أن هناك بعض العوامل التي تتعلق بالأنظمة التعليمية وهي على وجه التحديد عدم قدرة النظام على استيعاب كل من هم في سن الإلزام جراء غياب كفاية المدارس المخصصة للتعليم، بالإضافة إلى ظاهرة التسرب قبل استكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وكراهية الطفل للمدرسة والفشل وعدم الرغبة في التعليم، ضرب المدرسين، وسوء المعاملة في المدرسة وعدم اجتذابها للتلاميذ.

٥ - كما أن هناك أسباباً اقتصادية ساعدت على عملية التسرب، منها ازدياد أعباء نفقات التعليم حيث أنها تمثل عبئاً على الأسـرة مثال " التدريس الخصـوصـي، الكتب والأدوات المدرسـية - مصـاريف بعض الأنشـطة المدرسـية وغيرها. وتعتقد بعض الأســر أن التعليم الابتدائي لا يعد التلميذ لظروف والمتطلبات البيئة التي يعيش فيها ولذلك فإن الأســرة تميل إلى عدم استكمال الطفل لدراسته الابتدائية، خاصة إذا كانت ظروف تلك الأسرة لا تسمح بمواصلة التعليم في مراحله التالية. ويضاف إلى ما تقدم اعتبار عملي حيث أن التحاق الطفل بالعمل كبديل للتعليم الذي فشل فيه يحقق له المعرفة والخبرة اللتين تسهمان في تشكيل مستقبله المهني بمنظور الأسرة. كما ويفضل أصحاب الورش تشغيل صغار الأطفال - حيث إن ذلك يتيح لهم التدرب على الأعمال المطلوبة، كما أن أجورهم منخفضة.

٦- إعالة الأطفال للأسر الفقيرة ففي بعض الأحيان يكون أجر الطفل بمثابة المصدر الوحيد أو الأساسي للدخل الذي يكفل إعالة الوالدين (أو أحدهما) ويوفر الاحتياجات الأساسية التي يعجز الكبار عن توفيرها، خاصة أسر الأطفال الذين يفتقدون آباءهم ويعيشون في كنف أمهاتهم.

٧-وهناك سـبب اسـتجد في العراق ألا وهو العامل السـياسـي، كون المناصـب والوظائف صـارت تعطى لاعتبارات سياسية وفئوية وليست لاعتبارات متعلقة بالتعليم، وهذا ما ولد نظرة سلبية للتعليم في العراق.

وبعد، فمع التسليم بأن عمالة الأطفال تعد ظاهرة خطيرة في حد ذاتها، إلا أنها في الوقت ذاته تفجر قضايا متعددة تقترن بها، لا تقل عنها خطورة. وأن الأمر ليدعو إلى رؤية شاملة ينبغي التصدي لها من خلال سياسات اجتماعية تعتد بمصالح وباحتياجات الفئات الدنيا في المجتمع.

وعموما، يعد المستوى المهني للآباء مؤثراً في توجه الأطفال للعمل، إذ تؤثر خلفية الآباء وخبراتهم المكتسبة إلى حد كبير في توجهات الأبناء وفي مسارات حياتهم، فمن هؤلاء الآباء العمال اليدويين، وعمال الخدمات، والباعة والمزارع الصغير، ومفاد ذلك أن أرباب هذه الأسر ينتمون إلى فئات الطبقات الدنيا، وقد كان لهذه الخلفية تأثير واضح في مستقبل الأطفال. ويرافق ذلك المستوى التعليمي لأفراد الأسرة، إذ علينا ألا نغفل أثر تدني مستوى تعليم الآباء في اتجاههم نحو تعليم أبنائهم، وعلى وجه الخصوص عندما يتعثر الأبناء في مراحل التعليم الأولى، فعندئذ يتأثر الآباء بخبراتهم الذاتية ويتجهون إلى إلحاق الأبناء بسوق العمل لكي يتعلمون حرفة مماثلة لحرفهم أو تقاربها في المستوى.

إن لظاهرة عمالة الأطفال عدة آثار أهما الآثار الاقتصادية والاجتماعية، ويمكننا هنا أن نحدد الآثار الآتية التي تطفو على السطح بسببها (الدباغ، ٢٠١١، ٢٥-٣٣) و (المركز الوطني لحقوق الانسان، ٨)

١ - تنتشر في العراق ظاهرة انضمام الأطفال إلى سوق العمل بنسب كبيرة وأغلب مواقعها في الأعمال الهامشية أو الطفيلية، أو في المعامل والورش والمزارع التي تفتقر للحد الأدنى من الرعاية الصحية. ويعمل معظمهم في مسح الأحذية وتنظيف السيارات والأعمال المنزلية والحقلية والأفران والمخابز أو جمع القمامة وتنظيف الشوارع، وكثير من الأعمال غير المقبولة والأعمال الخطيرة وأحياناً . في تجارة الجنس.

٢ - وفي المناطق الصناعية، كان أغلب الأطفال يعملون كمساعدين في ورشات إصلاح السيارات والحدادة والنجارة وفي الخدمة وفي المطاعم. ومن أكثر المهن التي تستقطب عدداً كبيراً من الأطفال: البيع لحسابهم الخاص والعمل كمساعدين في ورش إصلاح السيارات ومشاغل النجارة والأشغال اليدوية وأعمال المطابخ والبقالات.

٣-تبين نتائج الدراسات المتوافرة لدينا أن غالبية الأطفال المستخدمين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي ويتقاضون أجوراً منخفضة للغاية ويعملون لساعات طويلة يتجاوز عددها الحدود القانونية، ويمكن أن تصل ساعات عمل الأطفال لمدة ١٠ - ١٢ ساعة يومياً.

٤- إن أطفال الآباء العاطين عن العمل وغير المتعلمين يتعرضون لمخاطر الاضطرار للعمل والتسرب من المدارس على التوالي.

٥ - كما أن مواقع عمل الأطفال لا تتوفر فيها الشروط الصحية، وأن ظروف العمل تنطوي على مخاطر بيئية، وأن مواقع العمل، كمشاغل النجارة وورشات إصلاح السيارات، تنقصها التهوية الملائمة ويوجد فيها ضجيج بدرجات عالية جداً إلى جانب كميات كبيرة من الغبار وملوثات الجو الأخرى، ناهيك عن تقليد الأطفال للعمال الكبار فيما يتعلق بظاهرة التدخين.

٦- إن أغلب القوانين النافذة لا تتناول مواضيع عمالة الأطفال في المشاريع العائلية والأنشطة الزراعية والخدمة في المنازل، وبهذا تم استثناء عدد كبير من الإناث الأطفال العاملات من الحماية القانونية.

٧- كما أن عمالة الأطفال في الوقت نفسه تقف شاهداً على وجود ظواهر اجتماعية ذات أخطار أكبر مثل الفقر والحرمان والتفكك الأسري وتفشي الإدمان على المخدرات من ناحية، واعتماد الأسرة على أصغر أعضائها سناً دون

اعتبار لمصـيره أو مسـتقبله من ناحية أخرى. ويتعرض الأطفال العاملون لشـتى أنواع الأخطار الجسـدية والأخلاقية كالتعرض للفساد والانحراف مبكرا.

ولا يغيب عن إذهاننا أنه يوجد أربعة جوانب أساسية يتأثر بها الطفل الذي يستغل اقتصادياً بالعمل الذي يقوم به، وهي متعلقة بغيابه عن محيط التعليم السليم، وهي (كاظم، ٢٠١٦، ١٥٥-١٥٦):

١ - التطور والنمو الجسدي: إذ تتأثر صحة الطفل من ناحية النمو والتناسق العضوي والقوة، والبصر والسمع وذلك نتيجة الأعمال المرهقة والجروح والكدمات الجسدية، والوقوع من أماكن مرتفعة والخنق من الغازات السامة، إلى آخره من التأثيرات. وأن من حق الطفل أن يتلقى من المجتمع كل ما يحتاجه ويوفر له الأمن والأمان معتبراً أن عمالة الأطفال هي نوع من أنواع مصادرة الحقوق، وهذا له انعكاسات على مختلف جوانب شخصيته من الناحية الإنمائية، فالطفل لا ينمو نمواً صـحيحاً إلا إذا توفر له الجو النفسـي والعاطفي المناسـب وذلك مفقود بالنسـبة للأطفال العاملين، حيث إن عملهم يعود عليهم بآثار سـيئة تؤدي إلى تخلفهم فكرياً وجسـمانياً. وقد يتعرض الأطفال الذين يعملون في ورشـات إصلاح السيارات والمشاريع الصغيرة الأخرى لاعتداءات جسدية من جانب أصحاب العمل والعاملين الأكبر سناً، إلى جانب تعاطي المواد الضارة (التدخين المخدرات، استنشاق مذيبات الدهانات، وغيرها من المواد المضرة.

٢- التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسـة ويتوجه للعمل، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي إلى انخفاض بقدراته على القراءة، والكتابة، والحساب، إن انسلاخ الطفل عن حياة المدرسة وزجه في سوق العمل إقصاء له عن التعليم وإفقار لقدراته التعليمية، ومن الناحية القيمية فإن قيم الطفل تتحسن من خلال الاكتساب، ومنظومة المكتسبات التي يتعلمها من خلال احتكاكه بالمجتمع أغلبها سلبية، فالقيم التي يكتسبها الأطفال العاملون هي قيم الشارع، وهي تقوم على الاستجداء والوضاعة، حيث نلاحظ الطفل يستجدي سائقي السيارات أن يشتروا منه ويقلل من قيمته للتأثير في الناس.

٣-التطور العاطفي: يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل فيفقد احترامه لذاته وارتباطه الأسـري وتقبله للآخرين وذلك جراء بعده عن الأسـرة ونومه في مكان العمل وتعرضـه للعنف من قبل صـاحب العمل أو من قبل زملائه ومن الناحية السلوكية والنفسية هناك الكثير من مصادر التوتر والقلق؛ لأنه يعيش تحت ضغط الظروف الصعبة، حيث إنه تحمل ما لا يطيق تحمله في مرحلة مبكرة من عمره.

٤-التطور الاجتماعي والأخلاقي: يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، والقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، وكتمان ما يحصل له وأن يصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل.

وفي المنظور الأوسع تقود عمالة الأطفال لنمو الجريمة وتهريب السلاح والمخدرات والإتجار بالأعضاء البشرية قبل وبعد بلوغ هؤلاء الأطفال سن الرشد. ولن يقتصر ضرر تلك الظاهرة على الأقاليم والبلاد، بل إن الخطر ينتشر فيشمل دولاً وأقاليم مجاورة لتلك التي تنتشر فيها ظاهرة عمالة الأطفال تحت مختلف المسوغات والدوافع.

وقدر تعلق الأمر بالعملية التعليمية، فإن عمالة الأطفال تنتهي إلى ضـعف في معدلات الذكاء، وضـعف في معدلات التكيف الشـخصـي مع المحيط الذي يعمل به، وضـعف في التكيف الاجتماعي، إذ لا يمكن لبيئة العمل أن تحقق هذا التكيف للطفل، وهناك نقاط أخرى لا يمكن التحسب لها، وأهمها إن نوع التعليم يخلق وعيا للإنسان، في حين التسرب من التعليم لصالح العمل في سن صغيرة لا يعلم الطفل أهمية العامل الصحي والبيئي.

الخاتمة والتوصيات

إن عمالة الأطفال هي نتيجة لعدد من العوامل المتداخلة والمتشابكة التي تتطلب وضع استراتيجيات متعددة من جانب قطاعات مختلفة وعلى مستويات اجتماعية مختلفة. لهذا فإن من الضروري قيام تعاون بين مختلف القطاعات العمالية، الاجتماعية التنموية التعليمية التخطيط الشباب) ومختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية للاتفاق على أسلوب فعال في مكافحة عمالة الأطفال، وخط الشروع الذي نراه ملائما هو خفض أعداد الفقراء من خلال التنمية الاقتصادية، وتشجيع إدخال تحسينات أخرى مثل إحداث تغييرات في التعليم الأساسي، يمثل عناصر جوهرية في الاستراتيجية الفعالة للتصدي لمشكلة عمالة الأطفال.

إن وضع علاجات لظاهرة خطرة توسعت حتى أصبحت نوعاً من الثقافة التي يرزح تحتها المجتمع، بفعل عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، إنما يتطلب أن يكون هناك إجراء حكومي ومنظور متكامل .

ويمكن أن نضع خطوطا عريضة لسياسة نراها تكفل معالجة جذور ظاهرة عمالة الأطفال، تتناول الموضوعات الآتية:

أولا: التعليم فبالتعليم يتشكل عقل الإنسان وفكره، وبه يكتسب المهارات والقدرات لمزاولة نشاطه الاقتصادي وقد أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ (المادة (٢٦) مضمون هذا الحق في المبادئ الآتية: يكون التعليم مجانياً على الأقل في مراحله الأولية والأساسية، ويكون التعليم الأولي إجباريا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا بشكل عام، ويكون التعليم العالي مفتوحا على قدم المساواة أمام الجميع وعلى أساس من الجدارة والاستحقاق، وفي جميع الحالات يتعين توجيه التعليم نحو تنمية الشخصية تنمية متكاملة.

ثانيا: التدريب المهني إذ إنه غني عن البيان أن التدريب المهني لا يعد بديلا للتعليم، بل هو مرحلة تالية ومكملة له، ولذلك تتجه نظم التعليم المعاصر إلى تحقيق أكبر قدر من المرونة في مناهج التعليم بحيث يليه دور التدريب المهني في إعداد العمالة على وفق احتياجات سوق العمل. وفي ضوء ما سبق، نرى أن الوضع يدعو لإعادة النظر في أسلوب إعداد العمالة وتدريبها، بحيث يتحقق الربط بين قطاعات الإنتاج وبين الأجهزة المعنية بالتدريب.

ثالثا: دعم الأسر الفقيرة: إذ هناك ارتباط قوي بين الفشل في التعليم والفقر، إذ إن الأطفال الذين يتسربون من التعليم الأولي، ينتمون لأسر تعيش تحت خط الفقر. وهذا من الأسباب التي دعت الأطفال إلى الانخراط في سوق العمل بدافع الحاجة لمساعدة الأسرة ماديا، كما أن من الأسباب التي أدت إلى عمالة الأطفال الدور الذي يلعبه الأبناء في دعم دخول أسرهم، وأن إسهامات الأبناء ذات وزن يعتمد به في زيادة دخول الأسر وفي رفع مستواها، وتثير هذه الأوضاع قضية ذات شقين:

أ- إن الحاجة تدعو الرسم سياسة طويلة الأجل تسعى إلى ربط الأجور والرواتب وعلى وجه الخصوص لفئات الطبقات الدنيا في المجتمع بالتغير الذي طرأ على مستويات المعيشة.

ب - هناك حاجة ملحة للغاية تدعو للنظر في أحوال الأسر المعدمة والأسر ذات الدخل المحدود الذي يقترب من خط الفقر، وذلك بهدف كفالة المعاش الذي يضمن لها الحد الأدنى لمعيشة كريمة وملائمة. ولكي تكتمل الرعاية للأسر، نقترح إقامة برنامج للخدمات المتكاملة في المواقع العمالية، بحيث يشمل الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية.

ويتطلب الحال أيضا تصحيح مسار برنامج شبكة الحماية الاجتماعية ودفعها بعيدا عن برامج التسييس لصالح تحقيق ضمانات حماية جيدة للأسر الفقيرة. وطالما أن تسوية مشكلة العمالة للأطفال غير ممكنة بإجراء واحد فإنه يتطلب من الحكومة اتخاذ علاجات متدرجة ومتعددة، وبالإضافة إلى تحسين ظروف العمل، فإن برامج عمالة الأطفال يجب أن تهدف إلى زيادة فرص الالتحاق بالتعليم والحصول على التغذية الملائمة والخدمات الصحية والأنشطة

الترفيهية والمشـاركة في الحياة الاجتماعية، بمعنى جعل المدرسـة مكان جذب للأطفال، وفي الوقت ذاته، يجب تعزيز وتوسـيع نطاق برامج التعليم والتدريب المهني غير النظامية المخصـصـة للأطفال المتسـربين من المدارس وتنظيم حملات للتوعية العامة بهدف زيادة وعي صـانعي السـياسـة والمشـرعين وأصـحاب العمل والآباء والأمهات والمعلمين أنفسهم بشأن حقوق الطفل وظاهرة عمالة الأطفال وأثرها السلبي على الأطفال والمجتمع.

قائمة المصادر

اولا : الوثائق

١- مسودة الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥

٢- قانون العمل والضمان الاجتماعي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

٣- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بالتعاون مع وزارة التخطيط/اقليم كردستان، ط١،٢٠٠٩، ص٥.

ثانيا: الكتب

١- اللجنة العليا لسـياسـات التخفيف من الفقر، الإسـتراتيجية الوطنية لتخفيف من الفقر الخلاصـة)، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بالتعاون مع وزارة التخطيط/اقليم كردستان، ٢٠٠٩

٢- اليونيسيف، وضع الأطفال فى العالم الطفولة المهددة ، ٢٠٠٥ .

ثالثا: البحوث

١- حيدر فاضل حسن، قياس اتجاهات طلبة الجامعة نحو عمالة الاطفال، مجلة الاداب، المجلد ٢، العدد ١٤٢، ايلول ٢٠٢٢،

٢- خديجة حسـن المشـهداني، الآثار المترتبة على عمل الاطفال في الشـوارع، مجلة دراسـات اجتماعية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢٩ ، ٢٠١٢.

٣- سـميرة عبد الحسـين كاظم، عمالة الأطفال في العراق، الأسـباب والحلول، مجلة البحوث التربوية والنفسـية، العدد ٣٠، ٢٠١٦.

٤- عدنان عبد الامير الزبيدي، عمالة الاطفال في العراق بعد العام ٢٠٠٣: الواقع والحلول والاسـباب، مجلة قضـايا سياسية، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين، بغداد، العدد ٧٢، ٢٠٢٣،

٥- قاسم عبود الدباغ، أثر التسول في انحراف الاطفال في العراق، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢٦، ٢٠١١،

٦- مهدي العلاق وآخرين واقع الطفولة في العراق في ضوء نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات السنة (٢٠٠٦)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع للدفاع عن حقوق الطفل، هيئة رعاية الطفولة في العراق، وزارة العمل والشـؤون الاجتماعية،٢٠٠٨،

٧- وديان ياسـين عبيد وميسـم ياسـين عبيد، عمالة الاطفال – الاسـباب وسـبل المواجهة من منظور الخدمة الاجتماعية، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، بغداد، العدد ٢، حزيران، ٢٠٢١.

رابعا: صفحات الانترنت

١- سـوسـن شـاكر مجيد، الابعاد الاجتماعية والنفسـية والتربوية لظاهرة عمالة الأطفال، الحوار المتمدن - العدد: ٣٧٠٩ - ٢٠١٢ / ٤ / ٢٦ https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=305074

٢- موقع الامم المتحدة http://www.un.org
٣- اليونسيف دور الأمم المتحدة بالنسبة لحقوق الإنسان http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34749.html

٤- فضيل طلاقحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، منشور في وقائع المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني جامعة الاسراء، الاردن، ٢٤ مايس ٢٠١٠
/www.childprotectsyria.org
٥- تقرير : عمالة الأطفال ظاهرة تغزو المجتمع العراقي
http://www.eremnews.com/?id=32697
٦- الهرم السكاني للعالم في الفترة من ١٩٥٠ إلى ٢١٠٠، بتاريخ ٨ تشرين الاول ٢٠٢٠ ، على الرابط:
https://www.populationpyramid.net/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D٢٠9%82/20
٧- د. كامل عمران، انعكاسات ومخاطر عمل الأطفال
http://ktabowl3bto.wordpress.com/2013/02/16/%D8%A7%D9%86%D8B9%D9%83%D8%A7%
٨- المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول عمل الأطفال من زاوية حقوق الإنسان، تقرير عمل
www.albosala.com/Portals/Files/General
9 - http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/ed_norm/normes/documents/genericdocument/wcms_221411.pdf

---

دیاردەی کاری منداڵان و کاریگەرییەکانی لە عێراق: لایەنی پەروەردەیی وەک مۆدێلێک

پڕۆفیسۆر د.بیدا محمود احمد
کۆلێژی ئاداب / زانکۆی الموستەنسریە
پڕۆفیسۆر دکتۆر عامر هاشم عەواد
کۆلێژی زانستە سیاسییەکان / زانکۆی النحرەین
dr.amer.hashim@nahrainuniv.edu.iq

پوختە

تۆژینەوەکە باس لە یەکێک لەو دیاردە کۆمەڵایەتیانە دەکات کە عێراق بەدەستیەوە دەنالێنێت، ئەویش کاری منداڵانە، لەگەڵ کاریگەرییە نەرێنییەکانی لەسەر پرۆسەی گەشەپێدان بەگشتی و لەسەر باری پەروەردەیی ئەم سێگمێنتە بەتایبەتی. گرنگی ئەو لێکۆڵینەوەیە لەوەوە سەرچاوە دەگرێت کە عێراق بەپێی ئاماری سەرژمێری دانیشتوان بۆ ساڵی ٢٠٢٤، بە یەکێک لە وڵاتە گەنجەکان دادەنرێت، واتە ژمارەی ئەو گروپەی توانای کارکردنیان هەیە، هەروەها ژمارەی منداڵانیش زۆر زۆرن، ئەمەش مانای وایە لە داهاتوودا پێویستی بە دۆزینەوەی چارەسەر هەیە بۆ تێپەڕاندنی ئەو دیاردەیە.

تۆێژینەوەکە بەرەو لێکۆڵینەوە لە لێکدانەوەی سیستەمی یاسایی نیشتمانی بۆ کاری منداڵان دەڕوات، و ئەم زاراوەیە چی دەگرێتەوە. هەروەها تۆێژینەوەکە باس لە هۆکار و کاریگەرییەکانی ئەم دیاردەیە دەکات و کۆمەڵێک چارەسەر پێشنیار دەکات بۆ مامەڵەکردن لەگەڵیدا.

وشەی سەرەکی
کاری منداڵان، کاریگەرییەکانی دیاردەی کاری منداڵان، پرسی پەروەردە

The Phenomenon of Child Labor and Its Effects in Iraq: The Educational Aspect as a Model

Prof. Dr. Buthaina Mahmoud Ahmed
College of Arts / Al-Mustansiriya University

Prof. Dr. Amer Hashem Awad
College of Political Science / Al-Nahrain University
dr.amer.hashim@nahrainuniv.edu.iq

Summary

The research deals with one of the social phenomena that Iraq suffers from, which is child labor, with its negative effects on the development process in general and on the educational status of this segment in particular. The importance of the research comes from the fact that Iraq, according to population census statistics for the year 2024, is considered one of the young countries, meaning that the number of the group able to work, as well as the number of children, is very large, which means that the future requires finding solutions to overcome this phenomenon.

The research will go towards studying the interpretation of the national legal system for child labor, and what this term applies to. The research will also address the causes and effects of this phenomenon and propose a number of solutions to deal with it.

Keywords

Child labour, the effects of the phenomenon of child labour, the issue of education